أقوال العلماء في
رواية الحديث بالمعنى مع بيان الراجح منها

بقلم
الدكتور محمد فتحي عبد الخير
الأستاذ المساعد بقسم الحديث وعلومه
بكلية أصول الدين جامعة الأزهر بالقاهرة

تمهيد

الحمد لله الفتاح العليم ، الهادى لأقوم سبيل ، فهو سبحانه صاحب كل نعمة وولى كل فضل ، قال تعالى : « وإن تعدوا نعمة الله لاتحصوها »[1] والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، صاحب المقام المحمود والشفاعة العظمى يوم الدين ، ورضى الله عن الصحابة والتابعين ومن والاهم بالسير على نهجهم القويم إلى يوم الدين .

وبعد . . فقد اختلفت كلمة العلماء ، وتعددت آراؤهم فى رواية الحديث بالمعنى . بين مؤيد ومعارض . ولكل حجته فى تأييد رأيه . وإثبات مذهبه .

لذا رأيت أن أشارك بقلمى فى هذا البحث بجهد متواضع تشريفاً لى وتكريماً بصحبة الكرام البررة من مشايخى ومعلمى الأجلاء ، فقمت بجمع أقوال العلماء ، مدعمة بأدلتها إجمالا ، ثم أخذت أبسطها مع أدلتها ، مستخلصا الراجح منها بالدليل القوى ، والحجة البالغة ، ثم ختمت البحث بذكر خلاصته مع ثبت المصادر التى استقيته منها . « والله أعلى وأعلم » .

---

(١) سورة النحل الآية ١٨

أقوال العلماء فى رواية الحديث بالمعنى

« مع بيان الراجح منها »

أطال بعض من ألف فى أصول الحديث وأصول الفقه فى بيان ماقيل فى رواية الحديث بالمعنى ، وقد نقل الشيخ طاهر الجوائرى[1] بعضاً من أقوالهم حيث قال :-

١ — ذهبت طائفة من العلماء إلى أنه لاتجوز الرواية بالمعنى مطلقاً ، وقد نقل ذلك عن كثير من المحدثين ، والفقهاء ، وأهل الأصول ، وهو مذهب الظاهرية ، وجماعة من التابعين كابن سيرين ، وبه قال أبو إسحاق الاسفرائينى ، قال القرطبى : وهو الصحيح من مذهب مالك ، هذا وقد شدد بعض المانعين من الرواية بالمعنى أعظم تشديد حتى لم يجيزوا أن يبدل حرف بآخر وإن كان معناهما واحداً ولا أن تقدم كلمة على أخرى وإن كان المعنى لايختلف ، ونحو ذلك ، لما فى تبديل اللفظ المروى من خوف الدخول فى الوعيد حيث نسب إلى النبى ﷺ لفظاً مالم يقله ، ولأن النبى ﷺ أوتى جوامع الكلم ، أما غيره فمهما بلغ من الفصاحة والبلاغة فلا يبلغ درجته ﷺ ، وقد أثر عن شعبة أنه سمع من إسماعيل ابن علية حديث « النهى عن أن يتزعفر الرجل » فرواه بالمعنى بلفظ « نهى عن التزعفر » فأنكر إسماعيل ذلك عليه لدلالة روايته على العموم مع أن الرواية فى الأصل تدل على اختصاص النهى بالرجال ،

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجوائرى ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ . بتصرف يسير .

وكذلك لأن الرسول ﷺ قد رد على من علمه مايقول إذا أخذ مضجعه ، إذ قال : « ورسولك الذى أرسلت » فقال عليه الصلاة والسلام : « لا ، ونبيك الذى أرسلت »[1] وقال رسول الله ﷺ أيضاً « نضّر الله امرأ سمع منا حديثاً فأداه كما سمعه »[2] .

٢ — وذهب جمهور العلماء إلى جواز الرواية بالمعنى لمن يحسن ذلك بشرط أن يكون جازماً بأنه أدى معنى اللفظ الذى بلغه ، وهؤلاء الذين أجازوا منهم من شرط أن يأتى بلفظ مرادف كالجلوس مكان القعود ، ومنهم من شرط أن لا يكون الحديث مما تعبدنا بلفظه ، كالأذان ونحوه ، ومنهم من شرط أن يكون ما جاء به مساويا للأصل فى الجلاء والخفاء ، ومنهم من شرط أن لا يكون الحديث من قبيل المتشابه ، كأحاديث الصفات — وقد حكى الإجماع على هذا — ومنهم من شرط أن لايكون الحديث من جوامع الكلم .

وقال بعض العلماء للرواية بالمعنى ثلاث صور :

أحدها : أن يبدل اللفظ بمرادفه ، كالجلوس بالقعود ، وهذا جائز بلا خلاف .

---

(١) أخرجه البخارى : الوضوء / فضل من بات على الوضوء ١/٦٨ ، مسلم : الذكر والدعاء / مايقول عند النوم ٤/٢٠٨١ ، أبو داود : الأدب / مايقال عند النوم ٤/٣١١ ، ابن ماجه : الدعاء / مايدعو به إذا آوى إلى فراشه ٢ / ١٢٧٥ ، أحمد : ٤ / ٢٩٠ .

(٢) أخرجه الترمذى : العلم / ماجاء فى الحث على تبليغ السماع ٥ / ٣٤ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، أخرجه ابن حبان : العلم / ماجاء فى رواية الحديث ص ٤٧ (موارد الظمآن) .

ثانيها : أن يظن دلالته على مثل مادل عليه الأول من غير أن يقطع بذلك ، وهذا لاخلاف فى عدم جواز التبديل فيه .

ثالثها : أن يقطع بفهم المعنى ويعبر عما فهم بعبارة يقطع بأنها تدل على المعنى الذى فهمه ، دون أن تكون الألفاظ مترادفة ، فهذا موضع الخلاف .

— وقال السيوطى : أكثر العلماء على أن الراوى إذا لم يكن عالماً بالألفاظ ومدلولاتها ، ومقاصدها ، خبيراً بما يحيل معانيها ، بصيراً بمقادير التفاوت بينهما ، فإنه لاتجوز له الرواية بالمعنى ، بل يتعين عليه أن يؤدى نفس اللفظ الذى سمعه لا يخرم منه شيئاً ، ولا يبدل لفظاً بلفظ[1] .

— وقال ابن المطهر الحلى فى نهاية الوصول : اختلف الناس فى نقل الحديث بالمعنى ، فجوزه الشافعى وأبو حنيفة ومالك وأحمد والحسن وأكثر الفقهاء وبعض المحدثين ، واشترطوا بألا تكون الترجمة قاصرة عن الأصل فى إفادة المعنى ، وألا يكون فيها زيادة ولانقصان ، وأن تكون الترجمة مساوية للأصل فى الجلاء والخفاء ، واتفقوا على منع الذى يجهل بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ ، وإنما الخلاف فى العالم الذى يفرق بين المحتمل وغيره ، والظاهر والأظهر ، والعام والأعم ، والذى يظهر لنا الجواز بدليل :

١ — أن الصحابة نقلوا قصة واحدة مذكورة فى مجلس واحد بألفاظ مختلفة ولم ينكر بعضهم على بعض .

٢ — أن الصحابة لم يكتبوا مانقلوه ولا كرروه بل أهملوه إلى وقت الحاجة بعد مدد متباعدة ، مما يدل على أنهم لم ينقلوا نفس اللفظ بل المعنى .

(١) تدريب الراوى للسيوطى ٢ / ٩٨ بتصرف .

٣ — أنه يجوز شرح الشرع للعجمى بلسانه ، وهو إبدال العربية بالعجمية ، فبالعربية أولى .

٤ — أن ابن مسعود كان إذا حدث قال : « قال رسول الله ﷺ كذا أو نحوه » .

٥ — أنه روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « إذا أصبتم المعنى فلا بأس »[1] .

واحتج المخالف بوجوه منها :

١ — قوله ﷺ : « نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها فأداها كما سمعها ، فرب مبلغ أوعى من سامع ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه »[2] .

فأداؤه كما سمع هو أداء اللفظ المسموع ، ونقل الفقه إلى من هو أفقه منه معناه : أن الأفقه قد يتفطن لفوائد اللفظ بخلاف الفقيه .

٢ — أن المتأخر ربما يستخرج من فوائد لفظ الحديث مالم يسبقه المتقدم إليه ، فالسامع لا يجب أن يتنبه لفوائد اللفظ فى الحال ، وإن كان

(١) تدريب الراوى ٢/٩٩ . ط ، منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

(٢) الترمذى : العلم / ماجاء فى الحث على تبليغ السماع ٥/٣٣ ، ٣٤ ط مصطفى البابى الحلبى .

ابن ماجة : المناسك / الخطبة يوم العيد ٢/١٠١٥ ، ١٠١٦ ، ط مصطفى البابى الحلبى .

فقيها ذكياً ، فجاز أن يتوهم فى اللفظ المبدل أنه مساو للمبدل منه ، وبينهما تفاوت .

٣ — أنه لو جاز للراوى تبديل لفظ الرسول ﷺ بلفظ من عنده ، لجاز للراوى عن الراوى تبديل لفظ الأصل بل هو أولى ، ولو جاز ذلك لجاز للثالث الراوى عن الثانى ، وللرابع عن الثالث ، وهكذا ، وذلك يستلزم سقوط الكلام جملة ، فتنتفى المناسبة بين كلام النبى ﷺ وكلام الراوى الأخير(١) .

• هذا واختلاف العلماء فى جواز الرواية بالمعنى فيما إذا كان الراوى عالماً بصيراً بذلك ، لهم فيه أقوال كثيرة أشهرها ما يلى :

القول الأول : ويرى أصحابه : عدم جواز الرواية بالمعنى ووجوب مراعاة اللفظ ، ويتضمن عدة مذاهب مشتملة على أدلتها سوف تأتى فى حينها وهو رأى : عبد الله بن عمر من الصحابة ، وبه قالت طائفة من المحدثين ، والفقهاء ، والأصوليين ، وهو قول : محمد بن سيرين بالبصرة ، والقاسم بن محمد بالحجاز ، ورجاء بن حيوة بالشام ، وقال القرطبى : « وهو الصحيح من مذهب مالك ، كما تقدم وهو مذهب ثعلب واختيار الجصاص من الحنفية .

هذا وقد اقتصر بعضهم على اللفظ ، ولو خالف اللغة الفصيحة ، وكذا لو كان لحناً ، وهو معتمد مسلم ، فإنه فى صحيحه يميز اختلاف الرواة حتى فى حرف المتن(٢) .

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائرى الدمشقى ص٣٠٤، ٣٠٥ .

(٢) انظر فتح المغيث للسخاوى ٣/١٤٠ والكفاية للخطيب البغدادى =

- روى الخطيب عن سفيان الثورى قال : كان إبراهيم بن ميسرة لايحدث إلا على ما سمع ، وكذا ابن طاووس ، وروى عن قتيبة أنه قال : كانوا يقولون : الحفاظ أربعة : إسماعيل بن علية وعبد الوارث ويزيد بن زريع ووهيب ، كان هؤلاء يؤدون اللفظ(١)

- وروى الخطيب عن عبدالرحمن بن أبى ليلى قال: قلنا لزيد بن أرقم : يا أباعمرو ألا تحدثنا ؟ فقال : قد كبرنا ونسينا ، والحديث عن رسول الله ﷺ شديد(٢) .

- وروى الرامهرمزى بسنده عن عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- أنه قال : « من سمع حديثاً فحدث به كما سمع فقد سلم » وروى نحوه عن عبد الله ابن عمر .

- وروى عن بشير بن نهيك قال: « كنت أكتب عند أبى هريرة ماسمعت منه، فإذا أردت أن أفارقه جئت بالكتاب فقرأته عليه ، فقلت: أليس هذا ما سمعته منك ؟ قال : نعم »(٣) .

- وروى عن الساجى أن الربيع حدثهم عن الشافعى أنه قال فى صفة المحدث : « ويكون ممن يؤدى الحديث بحروفه كما سمعه ، لايحدث به على المعنى ، لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحتمل معناه لايدرى

= البغدادى ص ٢٤٧ ، وينظر المحدث الفاصل للرامهرمزى ص ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، وتدريب الراوى للسيوطى ٢/٩٣

(١) الكفاية فى علم الرواية للخطيب البغدادى ص ٢١٠

(٢) المصدر السابق ص ١٧١

(٣) المحدث الفاصل للرامهرمزى ص ٥٣٨

لعله أن يحمل الحلال على الحرام ، وإذا أداه بحروفه لم يبق وجه يخالفه منه إحالة الحديث »[1] .

والمذاهب التى يتضمنها هذا القول والتى أشرت إليها هى :

(ا) مذهب من لم يجز تقديم كلمة على كلمة :

ـ روى الخطيب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة[2] قال : « سأل رجل النبى ﷺ أيصلى الرجل فى ثوب واحد ؟ فقال : « أو كلكم يجد ثوبين ؟ ! » قال : وسأل رجل عمر بن الخطاب : أتصلى فى ثوب واحد ؟ فقال : أوسعوا على أنفسكم إذ وسع الله عليكم — أو إذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم[3] — قال عاصم : لا أدرى بأيهما بدأ .. وذكر بقية الحديث[4] » .

وسند هذا الحديث كما فى صحيح البخارى قال : حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال :

(١) المصدر السابق ص ٥٣٩ .

(٢) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسى على الأصح ، روى عنه كثير من الصحابة وكبار التابعين قال البخارى : روى عنه نحو : الثمانمائة من أهل العلم ، وكان أحفظ من روى الحديث فى عصره ، وتوفى بالعقيق ثم حمل إلى المدينة ، وكانت وفاته سنة ٥٧ هـ ، الإصابة ٢٠٢/٤ ط ، إحياء التراث العربى .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الصلاة ، باب الصلاة فى القميص والسراويل والتبان والقباء ٩٧/١

(٤) الكفاية فى علم الرواية للخطيب البغدادى ص ١٧٧

« قام رجل إلى النبى ﷺ : فسأله عن الصلاة فى الثوب الواحد أو كلكم يجد ثوبين » .

ـ وروى عن ابن عمر[1] عن النبى ﷺ قال : « بنى الإسلام على خمسة : على أن يوحد الله ، وإقام الصلاة . وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، والحج ، فقال رجل : الحج وصيام رمضان ، قال : لا ، اجعل صيام رمضان آخرهن كما سمعت من فى رسول الله ﷺ[2] وسند هذا الحديث كما فى صحيح البخارى قال : حدثنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرنا حنظلة بن أبى سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « بنى الإسلام على خمس ... » الحديث .

(ب) مذهب من لم يجز إبدال كلمة :

ـ روى عن عبيد بن عمير[3] وهو يقص يقول : قال رسول الله ﷺ

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى العدوى ، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوى ، وهاجر وهو ابن عشر سنين وأسلم مع أبيه وعرض على النبى ﷺ ببدر فاستصغره . ثم بأحد فكذلك ، ثم بالخندق فأجازه وهو ابن خمس عشرة سنة ، وهو من المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ ، توفى سنة ٧٣ هـ ، وقيل بعدها ، الإصابة ٣٤٧/٢ . ط دار إحياء التراث العربى .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الإيمان ، باب دعاؤكم إيمانكم ١٠/١ ، وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الإيمان ، باب أركان الإيمان ودعائمه العظام ٤٥/١ ، وأخرجه النسائى فى سننه فى كتاب الإيمان وشرائعه ، باب على كم بنى الإسلام ١٠٧/٨ ، ١٠٨ .

(٣) هو ابن قتادة الليثى الجندعى المكى ، الواعظ المفسر ،

« مثل المنافق كمثل الشاة الرابضة بين الغنمين » فقال ابن عمر : ويلكم لا تكذبوا على رسول الله ﷺ : إنما قال رسول الله ﷺ : « مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين »[1] وإسناد هذا الحديث كما في صحيح مسلم قال : حدثني محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة . قالا : حدثنا عبيد الله . ح وحدثنا محمد بن المثنى — واللفظ له — أخبرنا عبد الوهاب — يعني الثقفي — حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « مثل المنافق كمثل الشاة » . . . الحديث .

- وروى عن أنس بن مالك[2] قال : قال رسول الله ﷺ : « من كذب

= ولد في حياة الرسول ﷺ وحدث عن أبيه وعن عمر بن الخطاب وغيرهما ، توفي قبيل ابن عمر بأيام يسيرة ، وقيل توفي سنة ٧٤ هـ . ينظر تقريب التهذيب ١/٤٤٥ ط دار المعرفة .

(١) بهذا اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ٤/٢١٦٤ . وأخرجه النسائي في سننه في كتاب الإيمان وشرائعه باب مثل المنافق ٨/١٢٤ . وبنحوه أخرجه الدارمي في سننه في المقدمة في باب من رخص في الحديث إذا أصاب المعنى ١/٧٩ ، وأحمد في مسنده ٢/٣٢، ٦٨، ٨٢ والجميع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

• مسلم : صفات المنافقين وأحكامهم ٤/٢١٤٦ : ط . دار إحياء الكتب العربية / عيسى الحلبي .

(٢) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه : قيل : كان آخر الصحابة موتاً بالبصرة توفي سنة ٩٣ هـ .

على متعمداً فليتبوأ مقعده من جهنم » أو « مقعده من النار »[1] وإسناد هذا الحديث كما في صحيح البخاري قال : حدثنا معمر قال : حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال أنس : « إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً أن النبي ﷺ قال : « من تعمد على كذباً فليتبوأ مقعده من النار » .

(ج) مذهب من لم يجز إبدال حرف بحرف ، وإن كانت صورتهما واحدة :-

- روى عن معن بن عيسى قال : كان مالك بن أنس[2] يتقي في حديث رسول الله ﷺ ما بين الذي والتي ونحوهما ، وروى عن معن أيضاً أنه قال : كان مالك يتحفظ من الباء والتاء والثاء في حديث رسول الله ﷺ[3] .

- وروى عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب[4] - رضي الله عنه -

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم / باب إثم من كذب على النبي ١/٣٧ ، مسلم في المقدمة / تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ : ١/١٠ وغيرهما .

(٢) هو حجة الأمة ، إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس ابن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث حليف بني تميم من قريش ، ولد سنة ٩٣ على الأصح ، وطلب العلم وهو حدث ، أخذ عن نافع ، والزهري وغيرهما ، وتأهل للفتيا وله إحدى وعشرون سنة ، توفي سنة ١٧٩ هـ . تقريب التهذيب ٢/٢٢٣ ط دار المعرفة .

(٣) الكفاية للخطيب البغدادي ص ٢٧٥ . ط دار الكتب الحديثة شارع الجمهورية بعابدين ، بتصرف .

(٤) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبو حفص =

رأى حلة سيراء فقال : يارسول الله ابتع هذه الحلة فتلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفد ، فقال رسول الله ﷺ : « إنما يلبس هذه من لاخلاق له فى الآخرة ، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل ... »[1]

وذكر بقية الحديث ، وإسناد هذا الحديث كما فى صحيح البخارى قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر : « أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد .... الحديث » . قال أبو الأسود : « هكذا قال نافع : شيراء ، وغيره يقول : سيراء - بالسين - والسيراء : صنف من الحرير .

(د) مذهب من لم يجز زيادة حرف واحد ولا حذفه ، وإن كان لا يغير المعنى :

- روى عن ابن عمر[2] أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتدخلوا

= أمير المؤمنين . ولد قبل المبعث النبوى بثلاثين سنة ، وروى عن النبى ﷺ : أنه قال : « اللهم أعز الإسلام بأحب العمرين إليك » يعنى عمر بن الخطاب وأبا جهل بن هشام فكان أحبهما إلى الله عمر ابن الخطاب أسلم وحسن إسلامه وهاجر وحارب مع رسول الله جميع الغزوات ، وتولى الخلافة بعد أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - وكانت وفاته سنة ٢٣ هـ انظر الإصابة فى تمييز الصحابة ٤/٤٨٤ ، ٤٨٥

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة ، باب : يلبس أحسن مايجد ٢/٤ ، ٥ ، وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ٣/ ١٦٣٩

(٢) سبقت ترجمته ص ١٢

على القوم المعذبين - يعنى حجر ثمود - إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم فيصيبكم ، أو قال : « يصيبكم مثل ما أصابهم »[1] وإسناد هذا الحديث كما فى صحيح البخارى قال : حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال : حدثنى مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « لاتدخلوا على هؤلاء المعذبين .. » وذكر الحديث .

- وروى عن الزهرى أنه سمع أنس بن مالك[2] يقول : « نهى رسول الله عن الدباء والمزفت أن ينتبذ فيه » فقيل لسفيان : أن ينبذ فيه ؟ فقال : لا ، هكذا قال لنا الزهرى : ينتبذ فيه[3] ، وإسناد هذا الحديث كما فى الدارمى قال : أخبرنا الحكم بن نافع عن شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى قال حدثنى أنس بن مالك : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنبذوا فى الدباء والمزفت » .

- وروى عن الأعمش أنه قال : كان هذا العلم عند أقوام كان أحدهم لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يزيد فيه واواً أو ألفاً أو دالا ، وإن أحدهم اليوم يحلف على السمكة إنها سمينة وإنها لمهزولة .

القول الثانى : أن المنع من جواز رواية الحديث بمعناه : مقيد بالحديث المرفوع فقط ، أما ماسواه من الأحاديث الأخرى : فيجوز روايتها بالمعنى .

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الصلاة ، باب الصلاة فى مواضع الخسف والعذاب ١/١١٢ وأخرجه أحمد فى مسنده ٢/ ٥٨

(٢) سبقت ترجمته ص ١٤

(٣) أخرجه الدارمى فى سننه فى كتاب الأشربة ، باب النهى عن نبيذ الجر ومايتبذ فيه ٢/٤٢

وهذا قول الإمام مالك، رواه عنه البيهقي في كتابه «المدخل»، وجاء عنه أيضا: أنه كان يتحفظ من حرف الباء والتاء والياء في حديث رسول الله ﷺ، وبهذا قال الخليل بن أحمد[1].

القول الثالث: الجواز بالمعنى عند نسيان اللفظ؛ لأنه في هذه الحالة وجب عليه التبليغ، وقد تحمل اللفظ والمعنى، وعجز عن أداء الحديث بأحدهما؛ فيلزمه إذا الثاني، وبهذا قال الشيخ أحمد شاكر، والشيخ محمد بن عثيمين[2].

بل وعكس بعض العلماء فقالوا: بجواز الرواية بالمعنى لمن حفظ اللفظ، ليتمكن من التصرف فيه دون غيره.

القول الرابع: جواز الرواية بالمعنى للصحابة فقط، دون غيرهم وذلك لسلامة لسانهم من العجمى، وكذا لو جاز لكل أحد: فإن كل واحد يأتي بلفظ آخر، ويجعل الحرف مكان الحرف فيما يراه هو، فتكون النتيجة: الخروج من الأحاديث عن المعنى المراد منها، والصحابة قد توفر فيهم:

١ — الفصاحة والبلاغة، إذ أن لغتهم سليمة، ولسانهم

(١) هو صاحب العربية، ومنشىء علم العروض، الخليل بن أحمد الفراهيدى أبو عبد الرحمن البصرى، روى عنه سيبويه النحو، وكان إماماً في العربية ديناً، ورعاً، متواضعاً، قانعاً، وكان مولده سنة ١٠٠ هـ ومات سنة ١٦٦ هـ. ينظر تدريب الراوى ١٠١/٢

(٢) الباعث الحثيث ص ١١٩ مع اختصار علوم الحديث، مصطلح الحديث لابن عثيمين ص ٢٥ بتصرف.

لم يتأثر بالعجمى[1].

٢ — أن الصحابة قد شاهدوا الوقائع، وعايشوها، وسمعوا الحديث من النبي ﷺ مشافهة، وكذلك شاهدوا فعله ﷺ، فأفادهم ذلك عقل المعنى واستيفاء المقصد، وليس من أخبر كمن عاين. وبهذا قال أبو بكر ابن العربي في كتابه «أحكام القرآن»[2].

وقال بعض العلماء: لا تجوز الرواية بالمعنى إلا للصحابة والتابعين فقط.

القول الخامس: بجواز الرواية بالمعنى في الظاهر دون المعنى الغامض؛ لأن المعنى الغامض يستغلق على الناس، ولا يستطيع فهمه إلا المتبحرون في العلم، أما المعنى الظاهر: فيستطيع أغلب الناس التوصل إليه. وبهذا قال الخطيب[3].

القول السادس: تجوز رواية الحديث بالمعنى، ولكن مقيدة بشروط. وهذا قول جمهور العلماء من السلف والخلف، واستدلوا على ذلك بالآتي:

١ — إذن رسول الله ﷺ لأصحابه بالتحدث عنه بالمعنى.

(١) الباعث الحثيث ص ١٢٠. مع اختصار علوم الحديث.

(٢) وهو: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى المدنى أمير المدينة وقاضيها، وأحد الأئمة الثقات، توفى سنة ١٢٠ هـ. تدريب الراوى ١٠١/٢ بتصرف.

(٣) الكفاية في علم الرواية ص ١٩٨

ودليله : ما روى عن ابن مسعود - رضى الله عنه : أن رجلا سأل النبى ﷺ وقال له : يا رسول الله تحدثنا بحديث لا نقدر على أن نسوقه كما سمعناه ، فقال النبى ﷺ : « إذا أصاب أحدكم المعنى فليحدث[1] » .

٢ — وكذا ما أخرجه البخارى ومسلم بسنديهما أن النبى ﷺ قال لعمر بن الخطاب ، وهشام بن حكيم - رضى الله عنهما - حين اختلفا فى قراءة سورة الفرقان : « إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فاقرأوا ما تيسر منه »[2] .

٣ — كان النبى ﷺ يبعث بالرسل إلى الملوك والحكام ، ولم يكن يلزمهم بلفظ معين ، بل كان الرسول منهم يبلغ أوامره ﷺ ونواهيه بلغته هو ، دون لفظ النبى ﷺ .

٤ — وكذلك : إذا كان يجوز نقل الشرع إلى اللغات الأجنبية ؛ فكذلك يجوز نقل الحديث من باب أولى إلى ألفاظ عربية أخرى ، لاسيما وأن الفرق بين العربية وترجمتها بالعربية يسير ، وأدنى مما بينهما وبين العجمية[3] .

٥ — كان بعض الصحابة - رضى الله عنهم - أمثال ابن مسعود ، وأنس

---

(١) ذكره الخطيب فى الكفاية ص ٢٠٠

(٢) البخارى : فضائل القرآن / أنزل القرآن على سبعة أحرف ٦/٢٢٧ ، مسلم : صلاة المسافرين وقصرها / بيان أن القرآن على سبعة أحرف ١/٥٦٠

(٣) مفاتيح علوم الحديث د / محمد عثمان خشت ص ١٢ بتصرف

ابن مالك وغيرهم ، إذا قالوا الحديث اتبعوه بقولهم : « أو كما قال ، أو نحو هذا ، وما أشبه ذلك من الألفاظ ، ولم ينكر عليهم أحد ، فكان ذلك إجماعاً .

٦ — تجوز رواية الحديث بالمعنى : إذا اقتضت الضرورة ذلك ، من أجل النسيان[1] .

• الراجح من أقوال العلماء فى هذا الموضوع :

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم عليها يتجلى واضحا أن أرجح هذه الأقوال : هو القول السادس ، آخر هذه الأقوال ؛ وذلك لقوة الأدلة ، وهو الظاهر ، ويشهد له أحوال السلف من الصحابة والتابعين ، ومن والاهم ؛ حيث كانوا ينقلون المعنى الواحد بألفاظ مختلفة ، وهو المشاهد من الأحاديث المروية فى الصحاح والمسانيد ، والسنن وغيرها ، وهو قول جمهور العلماء ، ولكن هذا الجواز كما أشرت مقيد بشروط : —

أولا : أن يكون الراوى عالماً بالمعنى ، خبيراً بما يحيل المعانى ، بمعنى أن يكون واعياً وعياً تاماً لمعنى الحديث ، وما يتضمنه من أحكام ، ويتحقق ذلك بفقه الراوى وإلمامه بقواعد اللغة العربية[2] .

ثانياً : أن تكون الرواية بالمعنى مساوية لرواية الأصل فى الجلاء

---

(١) دراسات فى السنة لصديق حسن خان ص ٤٣

(٢) مفاتيح علوم الحديث ص ١٢

والخفاء؛ لأن الخطاب تارة يقع بالمحكم، وتارة بالمتشابه. ويتحقق ذلك بكون الراوي بالمعنى عالماً بالمقاصد المستهدفة من كل معنى؛ حتى لا يخلط بين المعنى الأصلي والمعنى الشرعي للكلمة، إن كان لها معنيان[1].

ثالثاً: أن يقول الراوي بالمعنى عقيبه: «أو كما قال»، أو «نحوه»، أو «شبهه»، وخلافه. كما كان يفعل أنس بن مالك وابن مسعود وغيرهما رضي الله عنهم.

رابعاً: أن تكون الضرورة داعية إليها، بأن يكون الراوي ناسياً للفظ الحديث، حافظاً لمعناه، فيلزمه التبليغ حينئذ خشية ما قد يترتب عليه من كتمانه للعلم[2].

خامساً: أن يجزم الراوي - حين روايته بالمعنى - أنه أدى بالضبط تمام المعنى من غير زيادة ولا نقصان[3].

سادساً: ألا تكون الأحاديث المروية بالمعنى متعلقة بالعقائد، ولا الأحاديث المتعبد بألفاظها مثل: أحاديث الآذان، والإقامة، والتشهد، والأدعية والأذكار، ولا من أحاديث جوامع الكلم،

(١) الحديث النبوي وروايته د/ علي عبد الفتاح ص ٨٣

(٢) مصطلح الحديث. للشيخ محمد بن عثيمين ص ٢٥

(٣) تدريب الراوي ١٠٥/٢

وكذا: المصنفات. نص على ذلك ابن الصلاح والنووي وغيرهما[1].

تلك هي الشروط التي اشترطها جمهور العلماء، وجعلوها مسوغاً لرواية الحديث بالمعنى. فإن لم تتوافر جميعها، أو بعضها: لم يبق للرواية بالمعنى وجه.

(١) المختصر الوجيز في علوم الحديث ص ٩٠ د/ محمد عجاج الخطيب ص ٩٨، تدريب الراوي ١٠٢/٢

الخاتمة

الحمد لله أولا وآخراً، والفضل له ظاهراً وباطناً، بنعمته سبحانه وتعالى تتم الفضائل والمكرمات والصالحات.

فبعد معايشتى مع هذا البحث، فى عرض مسائله، ولم شتاته، وجمع أطرافه، أقول - والحق أحق أن يتبع:

الأصل: أن يبلغ الحديث كما سمعه الراوى وقد تحمله بلفظه ومعناه، فإن استغلق عليه اللفظ وذكر معناه وأمن الخطأ والزلل بمعرفته ما يحيل اللفظ عن معناه مما لا يحيله واحترز بالفهم لابد له من أن يبلغه إن احتيج إليه وقد أوجب الإمام الماوردى أداءه بمعناه — إذا نسى اللفظ — لأن عدم أدائه بمعناه قد يكون كتما للأحكام، ثم قال: فإن لم ينس لفظ الحديث لم يجز له أن يورده بغيره، لأن فى كلامه ﷺ من الفصاحة ما ليس فى غيره[1].

والخلاصة: هو أن جميع العلماء اتفقوا على عدم جواز رواية الحديث بالمعنى للجاهل بما يحيل معانى المروى من اللفظ، وأما العالم بما يحيل اللفظ عن معناه مما لا يحيله: فقد أجاز الجمهور له الرواية بالمعنى بالشروط السابق ذكرها، ومنع ذلك آخرون، والراجح: ما قال به الجمهور. والله أعلى وأعلم.

(١) تدريب الراوى ٢/١٠١، ١٠٢

ثبت المصادر والمراجع

١ — القرآن الكريم.

٢ — الإصابة فى تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلانى. المتوفى سنة ٨٥٢ هـ. ط. دار إحياء التراث العربى.

٣ — تدريب الراوى شرح تقريب النواوى للإمام السيوطى. المتوفى سنة ٩١١ هـ. ط. دار التراث.

٤ — تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلانى. المتوفى سنة ٨٥٢ هـ. ط. دار الفكر.

٥ — توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائرى الدمشقى. المتوفى سنة ١٣٣٨ هـ. طبع بالمطبعة الجمالية - الكائنة بحارة الروم بمصر.

٦ — الحديث النبوى وروايته د/ على عبد الفتاح.

٧ — المحدث الفاصل بين الراوى والواعى للرامهرمزى. ط دار الفكر للطباعة والنشر.

٨ — دراسات فى السنة لصديق حسن خان.

٩ — سنن ابن ماجه للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى. المتوفى سنة ٢٧٣ هـ. ط. المكتبة الإسلامية.

١٠ — سنن أبى داود للحافظ أبى داود سليمان السجستانى. المتوفى سنة ٢٧٩ هـ. ط. دار الفكر.

١١ — سنن الترمذى للحافظ أبى عيسى محمد بن سورة الترمذى . المتوفى سنة ٢٧٥ هـ . ط . مصطفى الحلبى .

١٢ — سنن الدارمى للإمام أبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى المتوفى سنة ٢٥٥ هـ . تخريج السيد عبد الله هاشم المدنى ط . المحاسن للطباعة .

١٣ — سنن النسائى [المجتبى] للحافظ أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى ، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ . مع شرح جلال الدين السيوطى ، والشيخ السندى ط . دار الفكر المصرية

١٤ — صحيح الإمام البخارى للإمام الحافظ أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ . ط . الشعب .

١٥ — صحيح الإمام مسلم للإمام الحافظ أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى المتوفى سنة ٢٦١ هـ . ط . عيسى البابى الحلبى .

١٦ — فتح المغيث للإمام الحافظ السخاوى المتوفى سنة ٩٠٢ هـ . ط السلفية بالمدينة المنورة

١٧ — قواعد التحديث للإمام جمال الدين القاسمى المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ . ط . عيسى البابى الحلبى .

١٨ — الكفاية فى علم الرواية للإمام الخطيب البغدادى المتوفى سنة ٤٦٣ هـ . ط . دار الكتب العلمية ط . دار الكتب الحديثة شارع الجمهورية بعابدين .

١٩ — المختصر الوجيز فى علوم الحديث د . محمد عجاج الخطيب . ط . مؤسسة الرسالة .

٢٠ — مسند الامام أحمد بن حنبل للإمام أحمد بن حنبل الشيبانى المتوفى سنة ٢٤١ هـ ط . مكتبة دار الكتب العلمية بيروت .

٢١ — معرفة علوم الحديث للإمام أبى عبد الله الحاكم النيسابورى المتوفى سنة ٤٠٥ هـ . ط . مكتبة المتنبى .

٢٢ — مفاتيح علوم الحديث . د . محمد عثمان خشت . ط . مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع :